باب المراسلة والمناظرة

﴿ ردّ الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين - للبافعي ﴾

٢

(الوجه الخامس) ان نقول ان عدم معرفة حكمة النسخ لا تضر من جهلها بعد أن يعرف صحة رسالة الرسول (ص) وعدم علمنا بالشيء لا ينفيه وذلك امر ضروري لكل أحد — ولنكتف في الجواب الاجمالي عن شبه غير المسلمين بما ذكرناه خوف الاطالة الذي لا تحمله المجلات في نشراتها والا فالمقام بما له وعليه يجمل فيه الإسهاب والتنقيب عن النكات والاسباب على ان ما ذكرناه هو اللباب وبه فصل الخطاب لمن يريد الصواب

اما اذا كان المعترضون من غير المسلمين متعصبون لا يريدون الحق ولا يقصدونه فسواء عليك أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون — ومثل هؤلاء اناس كثيرون في هذا الزمان فرحوا وبطروا بما عندهم من العلوم المادية والسياسية والاجتماعية وهؤلاء هم الذين كفروا بالنعم وقابلوا الاحسان بالاساءة اذ لم يدركوا ما ادركوه الا من الانبياء عليهم السلام فاوافقوا فيه ما جاء به الانبياء عليهم السلام يراه العقلاء صحيحا وما خالفوا فيه الانبياء فهو النقص والخطأ حتى انهم انفسهم صاروا يعرفون ما في هذا الاخير من الويلات والبليات شيئا فشيئا. هؤلاء المغرورون تارات يستعجلون فيبعهم قاصر والهم وضعفاء العقول او اسراء الشهوات فيظنون ان اوضاعهم تغني عن الشرائع الإلهية مع استبعادهم لصحة النبوّة والرسالة فهم لا يفرقون بين الانسان والحيوان الا بالصورة الذي هي في زعمهم انتخاب الطبيعة في ترقيها غير المقصود بعلم عليم وقدرة قادر وارادة مريد ويقولون ما في الانسان وغيره من الاسرار الغرائب والغايات والعجائب انما وجدت فترتب عليها بعد وجودها ما يليق بها بالاستعداد

الطبيعي وبالقصد الثاني من المنفعل بداعي الضرورة ودام ذلك بناموس الارث الى غير ذلك من خرافاتهم الذي تخجل ناقلها وحاكيها فضلا عن ان يعتقد صحتها من يوسم بعقل وهم لم يحملهم على ذلك الا زهوهم ببعض العلوم التي ذكرناها مع جهلهم بحقائق تلك المعلومات كما اعترف بذلك كبارهم حيث قالوا انما عرفنا بعض آثار المادة وبعضها لم يزل محجوبا مستورا عنا وعليه فهم لا يمتازون عن العوام الا بمزيد معرفة في الآثار فقط اما الكنه والحقيقة فلم يدركوها البتة

نحن لا ننكر النشوء الطبيعي مطلقا وانما ننكر نشوءا مخصوصا وننكر استقلال الطبيعة والمادة بهذا النشوء الذي ليس هو ذاته لما وقد الشيء لا يعطيه على ان هذا النشوء الداروني يقابله الانحطاط وبمجاراتهم على مذهبهم ليس اعتناء الطبيعة باحدهما باولى من الآخر الا بمرجح وابطل كل باطل وافسد كل فاسد انكار ان يكون ما في الموجودات كالانسان وغيره من الاسرار والغايات غير مقصودة بالقصد الاول لغاياتها لان قولهم نطقة بأن القابل الطبيعي لا يجوز ان يتخلف عن وجود ما هو قابل له لان القابل لا يكون قابلا طبعا الا اذا اندفعت الطبيعة في مجراها التكوني اليه تتوخى وظيفتها الطبيعية التي لا تمكن طبعا الا منه وبه كالبارود المسدود عليه مثلا في صخرة ونحوها اذا ذعر بالنار مثلا يفجر الصخرة بشق او خرق . ذلك الخرق والشق هو مجرى البارود المتفرقع ونتيجة تفرقه الطبيعي ولا يجوز عقلا ان يتقدم او يتأخر ذلك الخرق أو الشق عن سببه الطبيعي

فهل آلة الذكورة والانوثة ونحوها مما اودع في الانسان كانت نتيجة مجرى طبيعي حين تكون في الرحم وهل كان هذا المجرى مقارنا للتكون غير متقدم ولا متأخر عنه بان تكون الطبيعة قد أخذت اعمالا طبيعية من تلك الاعضاء في الرحم على نحو ما تتأدى بها الاعمال بعد وجود الانسان ان كان عندهم غاية هذا فليخرجوه لنا والا فقولهم بين امتالان بنفسه على ما تقتضيه قواعدهم المقررة عندهم — فلا يبقى الا ان يقولوا مثلنا ان هذه الاعضاء تكونت قدرة عالم الغايات مقصودة بالقصد الاول حين التكون وحينئذ لا يلزم محذور . على ان ما يستدلون به على المذهب الداروني انما هي احتمالات ملفقة وخرص بعيد لا يتعين بها دلالة على خصوص

ما ذهبوا اليه كما أقر بذلك كبيرهم وهي مع ذلك لو أخذت بالمأخذ الصحيح لا تنافي ما جاء به المرسلون عليهم السلام في بيان بدء الخلق بل تكون مؤيدة له

وليس هذا محل الرد عليهم وانما المقصود تعريف الناظرين والقراء ان مثل هؤلاء قد يوردون الشبهات على الأديان ولا يريدون الرجوع عنها إذا وقفوا على الجواب الصواب وانما قصدهم التشكيك بما يناسب طريق أهل الأديان فان لم يفلحوا في هذا الافتراء زوروا غيره لما عرفت انه ليس في معتقداتهم إلا استحالة الرسالة والنبوات (١) ونحن نجيب ان شاء الله عن كل ما يذكرون لئلا يظنوا بأحد من المسلمين فتروج عليه شبهاتهم فيخسر الدنيا والآخرة

ولنعد إلى المقصود فنقول ما قدمناه هو الجواب الاجمالي مع غاية الاختصار وهو كاف وافٍ في رد هذه الشبهات إذ لم ترد على محل معين في واقعة معينة وما كان منها كذلك فإليك جوابه والله المستعان وعليه التكلان

اما قولهم إن محمدا (ص) قد بلغ من الدهاء الى آخره . فجوابهم الذي نقوله ان هذا اختلاق بحت وحبيبنا رسول الله (ص) سيرته مزبورة وسنته وأخلاقه وشمائله معروفة مشهورة فهل رأى الراءون أو سمع السامعون ان أحدا ممن عرفه حتى ولو كان من أعدائه قد وسمه بهذه السمة أو وصفه بمدلول هذه الكلمة ؟ لا وانما المعروف عن أعدائه قبحهم الله وخذلهم اطلاقهم عليه ضد ذلك فقالوا انه أذن — ومنهم من قال مجنون ومنهم من قال شاعر واذا رأوا آية من آيات صدقه وهي المعجزة قالوا ساحر تتربص به ريب المنون — وهكذا الأعداء اذا عجزوا عن المعارضة وأرادوا الاصرار والتعصب لمذاهبهم بعد قيام الحجة عليهم . والمؤمنون الذين صاحبوه وعاشروه وعرفوهم قد عرفوا صدقه وكماله وانه رحمة للعالمين وعلى خلق عظيم قد بلغ الرسالة حين كان وحيدا عز الانصار والاعوان ولم تأخذه في الله لومة

(١) ان القائلين برأي داروين لا يقولون باستحالة الرسالة كما قال ولا كلهم يدعي أن النبي (ص) محتال ، بل يقول المحققون العارفون بسيرته منهم انه كان صادقا معتقدا لما يقول وليس هذا المقال بالذي يتسع لبيان آرائهم في ذلك

لائم ولو خالف ما جاء به الثقلان فقول هؤلاء الذين هم من الناس كسقط المتاع انه اذا أتاهم بحكم واتضح له بعد التجربة انه لم يرض الناس عدل عنه والتجأ الى حيلته المشهورة وهي دعوى النسخ في الاحكام الى آخره — نقول في جوابه سبحانك هذا بهتان عظيم والواقع يكذبهم فانه (ص) لم يراع ولم يبالغ فيما أمره الله بتبليغه أحدا من الناس كائنا من كان ولم يبال بمن لم يرض بذلك وقد آذوه في ذلك أشد الإيذاء فهل احتال في التخلص من إيذائهم له بحيلة ولو مرة واحدة ؟ لا والذي أرسله بالحق بل كان يفعل كلما أمره الله به ولا يبالي بمانع فما نزلت عليه (فاصدع بما تؤمر) جاهرهم بالعداوة حتى حقر آلهتهم في المجامع والمحافل علانية وكان بأبي هو وامي اذ ذاك وحيدا عن الاعوان فصبر على مقاساة المصائب ورموه بالحجارة حتى خضبت بالدماء نعلاه (ص) فهل يصح ان يقال انه كان يعدل عن احكام دينه اذا رأى ان ذلك لا يرضي الناس وهو بالحالة التي عرفت وهو هو (ص) كما انه لا يبالي الكفار ولا يصانعهم في دين الله كذلك هو في ذلك مع أصحابه لا يبالي بهم ولا يصانعهم في دين الله وقد دل على ذلك وقائع كثيرة صحيحة فمنها صلح الحديبية فانه امضاه بعزم لا يعتريه تردد وقد استاء لذلك أصحابه وكرهوا ذلك غاية الكراهة ولم ينقل انهم استاؤا بشيء كاستيائهم بذلك حتى ان بعضهم رض قال له « ألست رسول الله ألسنا على الحق » فلم يبال باستيائهم في مخالفة ما أمره الله به — هذا ونحوه أعظم برهان وأكبر دائم ومكذب لمثل هذه الشبهة التي هي مخالفة لما هو الواقع في نفس الأمر — فظهر الحق ان ايراد مثل هذه الشبهات لا دل دليل على تعصب هؤلاء المعترضين وانهم لم يعدلوا الى ايراد مثل هذه الشبهات الواهية الضعيفة الا حيث لم يجدوا غيرها والمسلمون لا يعتبرونها الا دليلا على سخف عقول قائليها وانهم معاندون للحق والحقيقة وبدلا عن تكون مثل هذه الايرادات شبهات انما تكون بمنزلة الحجج الدالة على صحة رسالة سيدنا ونبينا محمد (ص) فانه ليس بعد ظهور ضلال الخصم الا ثبوت الحق لدينا

وتقول لهؤلاء انكم لا تستطيعون ان تدعوا على حكم واحد جاء به الاسلام لا منفعة فيه أو انه مضرة لا منسوخا ولا محكما بالله العجب أيصح ان يقال ذلك

في دين لم يعرف الحق من عرفه الا من تعليماته ، ولم تبزغ أنوار المعارف الا من مشكاته ، ولم تقم موازين العدل الا بتلاوة آياته ، فدين الاسلام لم ينسخ منه شيء لاجل مضرة أو عدم مصلحة وانما يكون ذلك فيه لأجل زيادة في الخير تارة وتسهيل على الأمة أخرى ويكون تارة تنشيطا لها وتارة لتوحيد جامعتها وتارة لتقويتها في اظهار الحق على الباطل ودمغه ودمغ انصاره مع مراعاة ما يليق ويناسب الجمهور الاكبر كلما كثر عدد الافراد ومع ملاحظة أحوال الزمان وقوة الأعداء وكثرتهم وما يلزم ان يكونوا عليه بإزاء ذلك معه وبعده فالعدد القليل الخائفون من المسلمين قد تناسب حالتهم احكام هي أعظم كل خير بالنسبة اليهم أو لا يمكنهم الا الإتيان بها فقط فالعدل ان تكون التكاليف والتعاليم كذلك بالنسبة اليهم والى ما احتف بهم من الاحوال

ان التشريع والحالة هذه يكون بالسنة كما يكون بالقرآن لا ينكر ذلك الا مكابر وانما كان النسخ فيها مسيئين فاذا كثر المسلمون وكانت قوة الايمان والتصديق فيهم متناسبة متقاربة وضعف بعض ما يحذرون فلا يشك عاقل في حسن ان يشرع لهم احكام تناسب ذلك مع مراعاة المصلحة الراجحة وسواء في ذلك القرآن والسنة — فاذا صاروا لمقاومة المهاجم أيا ما كان ومع تلك الصفات التي تكاد ان تكون متساوية فلا يبعد ان يكلفوا ما يرونه سهلا في اعتقادهم والواقع ومثال الاول كون الصلاة أول ما فرضت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشية فانه يمكن المحافظة إذ ذاك مع ضعفهم وقوة العدو . والمثال الثاني إيجاب الخمس حين وقع بعض الاختلاف بين الكفار حيث وجد فيهم من يؤمن المسلمين وكف بعضهم عن إيذاء المسلمين ومن ثم من الكفار حريصا على الايقاع بهم فانما كان يكون منه السب والضرب بالكف والعصي ونحو ذلك والمسلمون قد زاد عددهم بعض الزيادة فكانوا قادرين على المدافعة في بعض الاحيان ولم يؤمروا بالهجرة ولا القتال فلما أمروا بالهجرة إلى طيبة (المدينة المنورة) حين اشتد ضررهم أتى الكفار مرة أخرى وظهر لهم المكر ونصرهم الانصار وكان المسلمون تتشابه صفاتهم في صلابة الدين والاخوة والقوة البشرية والدينية — فلا غرو ان يوجب الله عليهم قتال الطائفين

الظالمين وهذا القتال هو الذي سماه الاسلام والمسلمون بالجهاد وهو قتال أهل الاصلاح لاهل الفساد الذي لا ينكره عقل عاقل لان غايته ان تكون كلمة الله هي العليا والنصارى أنكروا على المسلمين هذا القتال وليتهم عملوا بما قالوا حتى لا يكونوا من الذين يقولون مالا يفعلون

فرض الجهاد على المسلمين وكان الواجب عليهم اذ ذاك وهم كما عرفت ان لا يفروا من عشرة اضعافهم من المبطلين لأن الاستشهاد ونحوه لا تخور به عزائمهم وهم بالحالة التي عرفت ففي هذه الصورة وهي المثال الثالث لا ضرر ولا نقص في هذا الحكم بل لو بقي ابد الآبدين فليس فيه نقص ولا حيف بالنسبة الى كثير من المسلمين . وانما اذا تبدلت الحالة وصار أنصار الحق كثيرين أو كان فيهم من يضعف اعتقاده أو يحرص على حياته أو نحو ذلك فلا شك ان زيادة الخير تكون في رفع صفة الحكم كالوجوب واللزوم ويعوض عنه حكم يناسب صاحب الحق ويميزه عن صاحب الضلال وهو لزوم ان لا يهرب المستعد لنصرة الحق من الاثنين من انصار الباطل لانه ان ضعف مؤيد الحق المستعد عن ذلك تلزم مساواة أثر الحق لأثر الباطل وهذا لا يصح ولا يحسن فالحكم المنسوخ في هذا المثال انما هو الوجوب اللازم لا الاباحة أو الندب لمن يطيق ذلك

فبهذه الامثلة يظهر للمنصف حسن النسخ سواء كان في القرآن أم في السنة لان القرآن من حين البعثة لم يزل ينزل بالاحكام ولم يكن زمن مخصوص بالتشريع بالسنة وزمن مخصوص بالتشريع بالقرآن بل القرآن لم يزل ينزل على سيدنا محمد رسول الله (ص) بما يناسب حال المعنيين من معتنقيه ولم يزالوا يزيدون والاحكام كذلك ما بين احكام مبتدأة عند وجود علتها وأسبابها وناسخة من خير الى ما هو اكثر خيرا منه كان ذلك يكون الى ان مكن الله لدينه ودخل الناس فيه أفواجا وصارت الامة بحيث يصح ان تكون مثالا لكافة الناس فلما آن أوان انقطاع الوحي بتحول رسوله (ص) الى الدار الباقية اكمل الله شرعه بما يصح ان يكون دينا لاهل الارض اجمعين الى يوم الدين

فلمثل هذه الحكم كان النسخ والمسلمون يعرفونها فكيف يقال انهم لم يستطيعوا

ان يعللوا ذلك بعلل مقبولة ـ وهم أيضا يعلمون ان كل ذلك كان يكون لا لاعتراض معترض ولا لانتقاد منتقد. علموا ذلك بالعلم الضروري من سيرة الشارع (ص) ومن نشوء الاسلام ومن زعم غير ذلك فليبين من هو المعترض والمنتقد وعلى أي محل اعترض وانتقد وما هو الاعتراض وأين السند المقبول والا فالمسلمون لا ينظرون الى هذه الايرادات والشبهات الا بعين الاستحقار وبالله العجب هل وجد في كفار العرب من قريش أو غيرهم من عارض شيئا من القرآن معارضة صحيحة ؟ وهل ظفروا بشيء مما قال هؤلاء ان في انشائه شيئا لم يرق له بعد اذاعته؟ ولم لم يعارضوا ما هذا حاله؟ أليس لو وقع شيء من ذلك لتوفرت دواعي الكفار والمسلمين الى نقله اما المسلمون فلا بد ان يوجد عندهم ولو لرده وتوهينه كما نقلوا عن مسيلمة الكذاب وغيره وأما الكفار فهو غاية بغيتهم ومدار حجتهم فلو وجد فلا يعقل أن يهملوه فعدم النقل لما هذا حاله أدل دليل على العدم

فلا يبقى للخصوم الا ان يقولوا ان هذه الشبهات احتمالات مفروضة وقد قدمنا ان فرض ما يخالف الواقع في مثل هذه الاشياء لا يصح عند من له مسكة من عقل

وايضا نجوز مثلا هذا الاحتمال الظاهر البطلان يلزمه عدم جواز النسخ الذي عرفت حسنه عقلا وفطرة فلو جاز اتهام من ثبتت نبوته ورسالته بالمعجزات والحجج البينات بهذه التهمة لوجب ان لا يكون للبشر الا شريعة اول نبي ارسله الله فقط ولما جاز ان يرسل الله رسولا بعد رسول بشريعة تنسخ ما لا يناسب احوال الامم المتأخرة وقد عرفت أن هذا يؤول الى الظلم المحال على الله وما استلزم المحال فهو مثله محال فيتضح ان اتهام نبينا (ص) بعد ثبوت نبوته بتهمة انه ما اجاز النسخ في دينه الا حيلة يتوصل بها الى اصلاح النقص والعيب الذي يمكن أن يرى في دينه هو تهمة كاذبة كما قدمنا ذلك وان فرضها محال

فوجب ان يكون نسخ الالفاظ وإنساؤها في القرآن كنسخ الحكم لمصالح وحكم ونحن وان قصرنا من ادراكها كلها لاسباب كثيرة لكن نعلم أن الكتب الالاهية وبالخصوص القرآن هي لنا اصل تعليم الدين والنظام الاجتماعي واستعداد الناس متفاوت في التعليم والتعلم ومن لازم ذلك ان تكون مواد التعليم أي كتبه الدرسية

كذلك فلهذه الحكمة وحكم أخرى كثيرة كان القرآن الكريم سورا طوالا وقصارا ومتوسطة وقد اشرنا الى ذلك في رسالتنا السابقة فالنسخ والإنساء اللفظي هو معلل بحكم وغايات هي من جنس ما يعلل به تعدد السور ومن جنس ما يعلل به البلغاء ما اختصروه من الكتب البليغة لطوله وقد تكون هناك علل واسباب أخرى وقد صح ان بعض آيات القرآن تتفاوت في الفضل وثواب التلاوة ولا بدع في ذلك فان فضيلة الكلام تابعة لفضل معناه وكثرة فوائد مرماه — فاذا انزل الله آية هي نص في واقعة مخصوصة وهي انسب بافهام المخاطبين المعينين لاي سبب ثم بعد رسوخهم في الفهم وقبولهم لزيادة التلقي ونحوه بحيث يكونوا قد تزحزحوا من طور الى طور لا يقبح بل يحسن ان يأتي الله بآية بدلا عنها جامعة لما دلت عليه الاولى وزيادة عليه — اذ لو بقيت الأولى الدالة على المعنى المخصوص فقط لجاز أن تكون آيات القرآن إنما تدل على معاني جزئية ومن لازم ذلك الطول المفرط الذي يمكن ان يقال انه لا يلائم التعاليم ولازم ايضا جواز تعرية القرآن من جوامع الكلم حين استعداد الناس للفهم والقبول

وبما ذكرناه يظهر جليا انه لا فرق يعتد به بين النسخ في الاحكام والنسخ والانساء في الالفاظ لأن ناموس الترقي جار في الامرين بلا عيب ولا نقص ولكل حال ما يناسبه من الافعال والاقوال (*

فيا حضرة اخوتنا الدكتور لايهولنك ما يهذي به المبطلون المتعصبون فانهم على

(*) المنار تعجل فتقول ان صديقنا الاستاذ اليافعي لم يأت بحكمة ظاهرة لنسخ او إنساء عبارة القرآن ولفظه تنطبق على ما نقل من ذلك لاسيما ما كان معناه محكما ولا يظهر معنى الترقي والاختصار في كلام الخالق الذي هو منتهى الكمال ولو اختصر منه شيء لحذف قصة موسى من بعض السور . وما يأتي قريبا في بيان حكمة نسخ ما روي من آية الرجم غير ظاهر لاسيما مع بقاء آية الجلد على اطلاقها . وأذكره بذلك من الآن لعله يقدح زناد فكره ويراجع ذكرته فيما قرأه لعله يجد لذلك حكمة ظاهرة فان معظم الاشكال عند الدكتور ومثله كثير من المسلمين وغيرهم محصور في هذا وهو يقول بأصل النسخ وحكمته بل كتب في ذلك أيضا

غير محجة وليس بأيديهم حجة — ونحن قد اضربنا عن كثير من الحجج والمسوغات هنا وا كتفينا بما كتبناه خوف الاطالة ولكن فتحنا الباب لذوي الالباب وفيه الكفاية وفصل الخطاب لمن يريد الصواب

اما قول المشككين ان في القرآن من المسائل الخاصة بمحمد (ص) واهل بيته ولا فائدة فيها لأحد سواه (وقد كذبوا بل فيها من الفوائد ما لا يقدر قدرها إلا من عرفها وقد علم ذلك العالمون من المسلمين واستفادوا منها وما علينا إذا لم تفهم البقر *) — ماهو أولى بالنسخ قالوا كالآيات الكثيرة من سورة الاحزاب والتحريم وكبعض آيات سورة الحجرات والمجادلة فاذا صح عن المسلمين نسخ ألفاظ الآيات التي أدت وظيفتها وانقضى زمنها فلماذا لم تنسخ ألفاظ أمثال هذه الآيات الواردة في حالات خاصة وفي وقائع خاصة وقد أدت وظيفتها وانقضى زمنها — والجواب ان نقول ان هذه الآيات هي محكمة وفيها فوائد تتعلق بالأمة أيضا ونحن لم نقل ولا قال أحد غيرنا ان الخصوص والمخصوص سبب للنسخ بل الأمر عكس ذلك ونقيضه والمسائل والآيات الخاصة بمحمد (ص) وأهل بيته هي أجدر بان لا يكون ولا يقع فيها النسخ لأن أحاد من تتعلق به الاحكام وكذلك تعين أهل البيت الواحد لذلك بعيد عن وقوع التفاوت واختلاف الحالات الذي هي المسوغ الاعظم للنسخ وهذا بخلاف ما يتعلق بالأمة الكثيرة الافراد المختلفة الطبائع باختلاف الزمان والبلاد — فظهر ان النسخ فيما ذكروا انه أولى به باطل وان القياس الصحيح لا يجوز النسخ في ذلك وكذلك وقع

أما قولهم انها قد أدت وظيفتها وانقضى زمنها فجوابه انها حين إمكان النسخ والتبديل لم تؤد وظيفتها ولم ينقض زمنها وأما بعد وفاة النبي (ص) فقد فات وقت النسخ والمسلمون لا يجوزون الزيادة ولا التنقيص ولا يحرفون ولا يبدلون في كتاب الله وشرعه بعد ثبوتها سواء يفعل ذلك من أبعده الله وغضب عليه ولعنه على ألسنة أنبيائه وهذا الاعتراض والايراد دليل على ان هؤلاء يقولون مالا يفهمون أيلهما لمجرد الاعتراض القديم ومن اضل ممن يتبع الهوى ليصد عن الحق

اما قولهم وما الحكمة في نسخ ألفاظ آية الرجم مع بقاء حكمها في شريعة المسلمين

فجوابه ان نقول ان مسئلة الرجم للزاني المحصن قد أنزلها الله في كتابه القرآن وهي ثابتة في توراة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فكانت نزولها لحكمة توافق الكتابين وليعرف المسلمون هذا الحكم العظيم ويشتركوا في تلقيه كغيره من القرآن وفرق بين تلقيهم السنة والحديث وتلقيهم للقرآن فان القرآن يتلى تعبدا في الصلاة وغيرها اجتماعا وانفرادا والله جلّ شأنه شرع هذا الحكم بالعدل وفق الحكمة فان هذه الفاحشة مفسدة للأنام وأقوى ذائع الخصام مهلكة للاموال وللبلدان، ومنهكة للأبدان ومبيدة لنسل الانسان في أكثر الاحيان، واذا كان حدها الاعدام، وأقسى الاحكام، ولما كانت المضرة بما ذكر قد تتفاوت رفع لفظ آيتها حين لا يخاف خفاء الحكم إذا دعت الحاجة والضرورة اليه — وما رفعه الا تسهيل ويسر ورحمة وستر — ولئلا يظن المسلمون انّ الثواب في التنقيب والتطلع على الناس فيتسابقوا الى الشهادة بهذه الجريمة قياسا على فضل تلاوة آيتها فرفع الله لفظ هذه الآية لهذه الحكمة وانما خصها دون ما سواها من آيات الحدود لانها أشد الحدود وأغلظها ولان قباحة الزناء من المحصن فوق كل قباحة ففي رفع هذه الآية اشارة للمسلمين على ترك التجسس للشهادة كما قال تعالى « ولا تجسسوا » واشارة إلى ترك الاقرار بذلك والعدول إلى التوبة — ولذلك اشترط في الشهادة بالزناء ما لم يشترط في غيره حتى عاقب الشاهد الواحد والاثنين والثلاثة بعقوبة حد القذف واشترط في ذلك المعاينة التي لا شبهة فيها والله يحب الستر على عباده — فقال « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » وقال (ص) « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » فاذا لم ترد شهود في الحدود فلا يبقى الا اقرار فاعلها بها ورضاه باقامة الحد على نفسه بان لم يتب ويرجع عن طلب اقامة الحد على نفسه فلو أقر بذلك وطلب اقامته ثم رجع وتاب جاز للحاكم اعفاؤه من اقامة الحد أو اتمامه بعد الشروع فيه وهذا هو ما اختاره شيخنا ابن تيمية رحمه الله وهو الحق عندنا الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله (ص) وذلك فيما روى بريدة (رض) قال جاء ماعز

بن مالك إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله طهرني فقال «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي (ص) مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله (ص) «فيم أطهرك» قال من الزنا فقال رسول الله أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون فقال «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال (ص) أزنيت قال نعم . الحديث وفيه جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني فقال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه» الحديث رواه مسلم وفيه انها ابت الا إقامة الحد على نفسها وكانت حبلى فأبى (ص) ان يقيم عليها الحد حتى تضع مافي بطنها وتكمل رضاعته وبعد ذلك جاءت وأقام عليها حد الرجم وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ان ماعزا (رض) فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله (ص) هلاّ تركتموه «؟» الحديث وفي رواية «هلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» وهذا نص في ان المقر بالزنا إذا استعفى عن الحد جاز للامام ان يسقطه ولذا وذلك ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تقام في أرض العدو رفع لفظ آية الرجم وهي محكمة بالغة وقد دل عليها الكتاب والسنة وبقيت آية الرجم ثابتة الحكم بما ذكرناه وبالسنة الصريحة مقيدا بقيوده كما عرفت وهي مع ذلك كله موجودة في القرآن ظاهرة للعلماء خفية عن العوام قال ابن عباس (رض) الرجم في الكتاب لا يغوص عليه الا غوّاص وهو قوله تعالى «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب» الآية وقيل انها موجودة في غير ذلك أيضا ـ فظهر بذلك الحكمة في رفع آية الرجم مع ان بدلها في القرآن موجود وما ذكرنا من التعليل لا ينافي ماعلل به بعضهم ـ قلت وقد رأيت السيوطي (رح) قد أشار بالاختصار إلى ما ذكرته ـ وصرح بان القرآن الموجود بين أيدينا الآن في المصحف فيه البدل عن كل ما رفع من هذا النوع وغيره قلت والأمر كذلك

وفوق ذلك كله نقول لهؤلاء المعترضين زعمتم ان نبينا (ص) الصادق الامين لم ينم له ما تم الا بعد اصلاح العيب والنقص الذي يراه او يتوقعه في شرعه وكتابه الذي انزله الله عليه وقد كذبتم وكذبكم الواقع المعروف من سيرته كما قدمنا

ذلك وحالة التشريع وكيفية نزول الوحي عليه (ص) يعلم بها فساد قولكم — أليس انه (ص) كان ينزل الله عليه ما شاء ان ينزل من الاحكام والقرآن حين وقوع الحاجة الى نزوله وبمحضر من اصحابه غالبا وقد تنزل عليه (ص) عدة آيات دفعة واحدة والقصة الواحدة كذلك والسورة الكاملة ايضا في بعض الاحيان وبعض ذلك يكون حين وقوع السؤال ووجود السبب الموجب ارتجالا — ومع ذلك كله لم يكن (ص) يعرف الكتابة بل كان يحفظ ذلك ويحفظه اصحابه (ص) ويتلوه عليهم ثم يأمر أحد الكتاب أن يكتب ذلك في سورته من غير ان يراجع المكتوب الاول منها ويتأمل المناسبة والمناسقة وكان يشتهر بين الناس آيات كتاب الله ويعلمه الخاص والعام والعدو والصديق فهلا امكن اعداءه ان يأخذوا عليه شيئا مما ضعف انشاؤه في كتابه وردوه وانوا بمثله ولو بعد حين ؟

ان من يراجع مكتوباته ويتأمل في تأسيس احكامه ليصلح ما فيها من العيب والنقص لا بد وان يكون كاتبا وقارئا مطلعا على كتب غيره ليراجع مافيها من الآراء فيرجح ويضعف حينئذ او يترقى بفكره الى احسن مما فيها لكن لا يمكنه ذلك الترقي الطبيعي في الأفكار الا بعد اطلاعه على آراء من تقدمه والا لبطلت سلسلة الترقي الذي يسلمها اكثر الناس واذا كان لا يمكن الرد والقدح والاصلاح والتكميل والتنقيح الا بهذه الاسباب ونحوها غالبا فان حصول علوم جميع اهل الارض لاسيما علوم الامم المضمحلة والبائدة والمتباعدة ولاسيما المخفية منها والمهجورة وبالخصوص في ذلك الزمن الذي بعث فيه نبينا محمد (ص) — ان حصول ذلك كله لرجل واحد لا سيما اذا كان من العرب الذين قد عرفوا باعتزالهم علوم سائر الأمم لمن المحال الذي لا تسلم به عقول العقلاء فما بالك باليتيم الأمي (ص) الذي قد عرف منشأه ولم يزل اعداؤه يتربصون به الدوائر حتى وضعوا عليه العيون والرقباء هل يمكن من هذا حاله المراجعة والاصلاح لما هو بمثابة تهذيب علوم أهل الارض وتكميل أخلاقهم اجمعين ؟ فيالعقول المتعصبين أين يذهب بها الهوى

قلنا ذلك لأننا رأينا ما لم نكن نحسب عاقلا يقوله : رأينا من على شاكلة هؤلاء المعترضين حين يطعنون في الاسلام يجهلون ماقدروا عليه من اقوال ومذاهب الأمم

الغابرة ثم يقابلون بينها و بين شرائع الاسلام وما فيه من القصص وغيرها ثم يقولون ان هذا أخذه محمد (ص) عن أولئك ثم يقولون قد ردّينا الفرع على أصله وما لم يقدروا أن يجدوا له نظيرا يقولون سيكشف المستقبل حاله ويقولون ان محمداً (ص) قد قد اطلع على ذلك وحفظه وهذبه وأصلح فيه حتى ساقه في قوالب كلامه الفصيح البليغ الذي اعجز العرب!! قلت أي واعجزهم ايضا ان يعرفوا جميع مصادره وما آخذه. هؤلاء يريدون أن يطعنوا في صحة الاسلام وما درى المساكين ان ذلك ينقلب عليهم ويصير من اعظم الحجج المؤيدات لصحة دين الاسلام — لانه اذا بطل قولهم وصح ان محمداً (ص) لم يكن قبل نزول الوحي يعرف شيئا مما ذكروه او ان ذلك لا يمكن حصوله لبشر بدون وسائله وان تلك الوسائل لا يمكن تيسرها في ذلك الزمان والمكان لا سيما لمن كان مثل محمد (ص) — ثبت باليقين كذبهم وصحة دين الاسلام وانه وحي الله وامره والله اعلم

انه مامن علم يوجد عند البشر سابقين ومتأخرين الا وقد نبه على بعض مسائله في معرض الاعتبار والالتفات ونحوه او الاستدلال وما شابهه يسوق ذلك سوقا يعرف من تأمله وحققه انه كلام مخبر عالم بدقائقه وغوامضه ولذلك تراه يختار من كل شيء صحيحه ونقيه لا يلتفت الى سواه وان اجمع أهل ذلك العصر على سواه

ولم يكتف بذلك حتى اخبرنا بكثير من اخبار الايام الآتية التي قد وقع ووجد مصداق كثير منها عيانا وقد ذكر من ذلك كثيرا مما لأمته به تعلق وهو يذكر ذلك في معرض التنبيه كما انه يذكر من اخبار الايام الماضية ما يذكر كذلك فيا هؤلاء هل يمكن المحصل بدون الوحي ان يطلع على ذلك كله مع اشتغاله بتلك المشاغب وقيامه بتلك الوظائف لا سيما اذا كان يتيما اميا في بلاد قاصية عن الامم المتدنة و بين امة امية ؟ فان جوزتم ذلك فهل يمكنكم ان تأتوا بنظيره في كل ما حكيناه عنه (ص) والحالة ما ذكرنا لان ما يجري على النواميس الطبيعية لا بد وان يتكرر بل لا بد وان يتفرق كما هي قاعدة النشوء الطبيعي واذا لم تفعلوا فانتم مفترون مكابرون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

قلت وبما ذكرناه يبطل قولهم ولوقوع وصحة مادلت عليه الاحاديث تبطل

دعوى أخينا الفاضل الدكتور ان أحاديث الآحاد كلها لا تفيد غير الظن مطلقا

* * *

ولنعد الى ابطال الشبهات المذكورة على النسخ زيادة على ما ذكرناه سابقا فنقول ان كان اعتراضكم هذا صحيحا وانه لم يتم له (ص) ما تم الا بما ذكرتم فلم لم يقم في وجهه أعداؤه الى يومنا هذا فيصلحوا أو يكملوا أو ينقضوا ويبرموا ويتعاضدوا ويتعاونوا فصحاؤهم وخطباؤهم وشعراؤهم ليأتوا بمثل قرآنه بزعمكم أو يأتوا بسورة من مثله؟ لم لم يفعلوا وهو يناديهم هل من مبارز هل من معارض؟ ويتلو عليهم في كتابه «قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا» ويتلو فيه «فأتوا بسورة من مثله — أو — قل فأتوا بعشر سور مثله» لو كان الأمر كما تقولون من الاتيان بالقرآن أو بمثله مما يمكن البشر الواحد ولو بالاصلاح والتمهل كما تقولون فهلا قدر واستطاع ان يجيء بمثل سورة قصيرة منه جميع العرب العرباء والمستعربين والمتعربين جمعا وانفرادا ولو بعد الاصلاح والتكميل المزعوم؟ وحيث استحال ذلك بمضي تلك المدة الطويلة وعجز فطاحل العرب وفصحاؤهم وفاتوا ولم يخلفهم مثلهم لكن من خلفهم هو أعجز منهم علم فساد قولكم وكذبه وسقوطه

ان نفس التحدي بسورة من القرآن معجزة لانه لا يمكن أحدا من البشر العقلاء ان يدعيها لنفسه من قبل نفسه ولما يأتي به من عند نفسه ومن يأمن ان يأتي الزمان بمثله أو بأحسن منه واذا لم يكن عنده يقين بذلك فكيف يشترط صحة دعواه عليه ويعلقها بهذا التحدي فما بالك بمن قد صرح بصحة جسده وكمال عقله وتدبيره العدو المخالف والصديق الموافق. أما لو كان هذا التحدي بغير أمر الله لكان من أبعد كل بعيد وأمحل كل محال صدوره من سيدنا محمد (ص)

هذا بعض ما نقوله في الجواب عن هذه الشبهات الواهية اضربنا فيه عن الاطالة وما تركناه اكثر وما عند الكاملين اكثر واعظم وما عند الله خير وأبقى «ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»

فقول الدكتور الفاضل ومنه ترى ان اعتمادهم فيما (اي في إيراد الشبهات) انما هو على روايات الآحاد التي يتمسك بها المسلمون الى ان قال ما محصله — فهلا ردوا هذه

بدلا عن ان يقوموا في وجهنا ويردوا مذهبنا في هذه المسائل بما هو في الحقيقة طعن في أصول الدين وبمثابة تسليم سكاكين للخصم ليقطع بها منهم الوتين» انتهى

وأقول قد عرفت جوابنا عن هذه الشبهات وانت اذا تأملت عرفت ان فسادها بديهي فلا سكاكين وانما هي شوك مخضود وبذا من القول مردود فلا وخز نخافه ولا قطع ونحن لم نرد عليه مكفرين له مع تأويله ولكنا بينا فساد بعض قوله وضعفناه وقلنا انه لا حاجة تلجئنا اليه وهو حفظه الله انما خاف من غير مخوف وظن السراب ماء

وليس ما نبحث فيه مع الفاضل الممدوح مما يليق بالعقلاء ان يقولوا فيه تعصبا وتحيزا ولا فخرا ومباراة بل هو الدين وارادة الحق وطلبه للفوز برضاء الرب ولذلك قلنا في رسالتنا السابقة ان طالب الحق لا يليق به ان يستدل باقوال الناس وانما يستأنس بها بعد البحث والتنقيح واما ما ناقض منها حكم الله في كتابه أو في سنة رسوله (ص) فنا نضجر منه ونمله ونرفضه لانه من الغلطات التي غايتها ان يعتذر قائلها اذا لم يقصر ومن تتبع الشواذ وقع في الغلطات وانه لولا التأويل بحسن قصد للزم كل غالط لوازم فظيعة مكفرات ولو التزم كل غالط لوازم قوله لفحش الخلاف وبعد الائتلاف ولحكم بكفر اكثر القائلين ولذلك كان القول الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب

اما ما ذكره الفاضل في كلمته الثانية من التفصيل فهو وان كنا نعتقد الحق زيادة عليه الا انه قول قد قاله كثير من الائمة ومع ذلك فله حظ من النظر الا قوله في آخرها « اما الروايات التي تفيد نسخ لفظ القرآن » الى آخره فانا لا نسلمه له لا سيما وقد عرفت مما قدمناه عدم مخالفة نسخ وانساء لفظ القرآن للحكمة والعقل فاذا صحت الرواية عن الثقات الضابطين بالحفظ والمراجعة أو بالكتابة المصونة بأن آية كذا كانت قرآنا وأنها نسخت او أنسيت او رفعت او نحو ذلك قلنا ذلك وحيث كان لم يقصد من هذه الروايات اثبات زيادة على القرآن الموجود فهي غير معارضة ولا مناقضة لما ثبت من القرآن بالتواتر حتى على قول من يشترط التواتر في اثبات قرآنية القرآن — وترجيح المتواتر على الآحاد انما هو اذا اتحدت الدلالة من جميع الوجوه حذو النعل بالنعل مع عدم معرفة المتأخر اما اذا لم تتحد كالعام والخاص والمطلق مع المقيد او ما تأخر تاريخه فلا معارضة ولا مناقضة لا شرعاً ولا

عقلا ولأن الآخذ بالدليلين هو المتعين والا لزم اهمال احدهما — واصل منشأ اشتراط التواتر انما هو في الوصف بالقرآنية الذي من احكامها المفرعة عليها التلاوة في الصلاة ونحوها واثباتها في المصحف الى غير ذلك على خلاف مشهور في ذلك لاهل العلم والنظر ولذلك نرى الحق عدم جواز نسخ السنة للفظ القرآن المثبت في المصحف واما حكمه مع بقاء اللفظ فهو محل الخلاف والحق عندنا جواز نسخ الحكم بالسنة الصحيحة لأن ثبوت الاحكام لا يشترط فيه التواتر كما سيأتي ولان اقتضاء الحكم للتكرار امر زائد على مفهوم مجرد الامر وكذلك الاستمرار كلاهما نفي وخبر الآحاد اقل حالاته اذا كان صحيحا ان يكون ارجح لكن هل ذلك واقع فعلا ام لا ؟ ولا شك ان من بعد غوره في فقه الدين يعرف ان ذلك لم يقع وان السنة مبينة ومفسرة لما دل القرآن عليه ولو بدلالات خفية او تأتي باحكام يكون القرآن ساكتا عنها او زيادة على ما فيه وهذا اجمال يدرك المنصف ما وراءه من الفوائد اكتفينا به عن التفصيل والاطالة

تكلم حضرة الدكتور الفاضل في الكلمة الثالثة من رسالته على قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها او مثلها » الآية — وحاول ان يثبت ان يكون المراد بالآية المعجزة وقال انها على حد قوله تعالى « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وما كان لرسول ان يأتي بآية الا بإذن الله ، لكل اجل كتاب » يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب »

اقول واعلم انه لم يقل أحد ممن يفسر القرآن بالمأثور ان مدلول الآية هي المعجزة في الموضعين معا او ان معناها واحد كذلك والمعروف عنهم ان هذه الآية في المعجزة وتلك في آيات الاحكام وسيأتي ان بعضهم حمل الامحاء على نسخ آيات الاحكام أيضا عكس ما يقوله الدكتور الفاضل وقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها قد عرفناك تفسير السلف لها في رسالتنا السابقة واما قوله تعالى « وما كان لرسول ان يأتي بآية إلا باذن الله » فلا شك ان المراد بالآية فيها المعجزة خارقة العادة فليس الى أي رسول الإتيان بها بل ذلك إلى الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد — فقوله « لكل أجل كتاب » أي لكل مدة مضروبة كتاب

أي مكتوب « وكل شيء عنده بمقدار » ألم تعلم ان الله يعلم ما في السموات والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير » فالمراد بالكتاب ما يعم معلومات الله الكونية والشرعية الدينية بان جعل لكل مدة مضروبة عنده كتابا — وبعض السلف قدرها بالسنة وقد اختلفوا في المحو والإثبات هل يكون في كل شيء أم في شيء دون شيء فقال بعضهم يمحو الله ما يشاء الا الشقاء والسعادة والحياة والموت وقيل غير ذلك أيضا والذي دلت عليه الأحاديث الصحاح أن ذلك كائن في كل شيء . واختلفوا هل هنالك كتب وكتاب غير هذا أم لا وليس الاطالة في ذلك من غرضنا هنا فان شئت ذلك فارجع اليه في مكانه — فهذان قولان في الكتاب ومدته والقول الثالث ان المراد بالكتاب كل كتاب أنزله الله من السماء على رسله وهو قول الضحاك بن مزاحم وكان يقول في قوله « لكل أجل كتاب » أي لكل كتاب أجل « يمحو الله ما يشاء » منها « ويثبت » يعني حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله الله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه . فقول الدكتور الفاضل يمحو الله ما يشاء من الآيات السابقة فلا يعيدها مرة أخرى للامم اللاحقة الى آخره قول مبتكر لم يدل عليه أثر ولا قاله أحد من السلف ولا ندري كيف أجاز لنفسه القول في كتاب الله برأيه

ونقول معجزات الانبياء التي قد اظهرها الله لا يقال إنه محاها او نسخها بل يقال كتبها وقدرها وفي الواقع اظهرها وأمضاها وقد فرغ عنها — والمحو انما يكون لما كتبه وقدره قبل وقوعه اذا لم يوقعه وما وقع فانما يقال كتبه وأوقعه طبق ما كتب فالدكتور غلط هنا في مواضع — وحاصله ان الكتاب في هذه الآية ان كان كتاب المقادير والمعلومات فالامحاء فيه لا يكون في المعجزات التي قد اظهرها الله تأييدا انبيائه وان كان المراد به كتبه التي انزلها على انبيائه لكل اجل ما يناسبه من من كتب الاحكام وآياتها فالآية نص في رد ما زعمه حضرته

اما قوله : واعلم ان نظم الآية التي نحن بصدد تفسيرها يعني قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » الآية لا يقبل أي معنى آخر سوى ما اخترناه فيها ولذلك

ختمت بقوله تعالى «ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير» الى آخر ماقاله في هذا المعنى

وأقول نحن قد ذكرنا تفسير السلف لهذه الآية في رسالتنا السابقة وهم الذين تلقوا عن رسول الله (ص) بيان القرآن وهم الذين شاهدوا الاسباب والوقائع وهم الذين نزل القرآن بلسانهم فتفسيرهم للقرآن لا يجوز لنا الخروج عنه بالكلية وما ذكره الدكتور الفاضل واختاره هو لم يختره من أقوال السلف ولم يقل به أحد منهم وهم قد صرحوا بأن هذه الآية انما نزلت في آيات الاحكام فحمل ذلك على المعجزات انما هو من باب الخرص والقول بالرأي في كتاب الله وهو لا يجوز (* فتفسير الآية في هذا المقام بالمعجزة فقط متعذر من حيث النقل وسياقها لا يقتضي ذلك وكذلك معناها ومدلولها لا يصح ان يكون هو المعجزة عقلا

وما ذكر عن الاستاذ الامام شيخ الاسلام المفتي الشيخ محمد عبده رحمه الله فان صح عنه ذلك فلعله قاله من باب الاستنباط والاشارة والايماء — زيادة على ما يدل عليه الظاهر — ذلك هو الواجب على الصادق في موالاته . الاستاذ الامام وما أدراك ما مرتبته وفضله ومقدار محبة أهل الحديث له في جميع الاوطن كيف لا وهو امامهم وحامل لوائهم الذي هزم الله به المبتدعين وكسر به صولة المقلدين الجامدين . نصر الله به السنة واتباعها وحفظها به عن ضياعها سمعت بعض الناس يقول ان الاستاذ الامام لا يقبل أحاديث الآحاد الصحاح — فقلت له كيف علمت ذلك ؟ قال لانه قال في بعض كلامه انا لا نقبل الحديث الا إذا تحققناه كما تحققنا وجود مكة والمدينة . فقلت له ويحك ما ذا تقول ان الاستاذ الامام رحمه الله يصح أن يتحقق الاحاديث الصحيحة ونحوها كذلك واذا اتسع علم الانسان ظهر له ماخفي على غيره وكل أئمة الحديث كذلك رحمهم الله (لها بقية)

---

*) المنار : تفسير القرآن بالرأي عبارة عن تفسير المرء له لاجل تأييد رأي يقتطه أو مذهب يقلده فهو بمعنى تفسيره بالهوى . وليس معناه تفسيره بما يخالف المأثور عن الاولين ولا يمكن ان يكون هذا هو المراد بحديث انكار التفسير بالرأي على ان الحديث لا يصح والسلف قد فسروا القرآن بفهمهم وخالف فيه بعضهم بعضا وأكثر ماورد عنهم من ذلك لا يصح له سند وكلمة الامام احمد فيه مشهورة